حكم الاسلام فيلزمه ايضا كان ولنا ان الحد لو وجب لا يخلو اما ان يجب للاستيفا
او للاستيفا فلا يجوز الثاني لعدم الفايدة لان الحد انما يجب لزجر الناس عن الفساد
ولا يحصل الزجر بدون الاستيفا ولا يجوز الاول ايضا لعدم قدرة الامام على
الاستيفا في دار الحرب او اهل البغي فيسقط الحد اصلا لان المقصود من الوجوب الحكم
وهو الاستيفا وقد سقط الحكم فيسقط الوجوب ولا يقام بعد ما خرج الينا لانه وقت
وجوب اسباب الحد للامام لم يكن فيه يد فيكون ذلك شبهة في سقوط الحد وهذا معنى قوله
لا امام تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة بخلاف ما اذا كان امير المصر بين العسكر
اذ ولاية الحد له قايم فيقيمه وليس كامير العسكر او السرية الذي هو مقدمهم لانه
ليس له اقامة الحد حيث لم يعرض اليه فان قلت قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما ماية جلدة عام فينبغي ان يجب الحد على من زنى في دار الحرب او دار اهل
البغي قلت النص خص منه الصبيان والمجانين ومواضع الشبهة فيخص الباقي
خبر الواحد والقياس لانه لا يحد لحاق الخصوص لم يبق حجة قطعا او نعيا وقد روى
الصحابي في كتبهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقام الحدود في دار الحرب
والمرسل عندنا حجة كالمسند قوله احكامه اي احكام الاسلام قوله ايضا كان مقامه
بضم الميم اي ثبت اقامته والضمير راجع الى من في ومن زنى قوله فيهما اي في دار الحرب
ودار البغي واهل البغي طايفة من المسلمين يخرجون على الامام ولهم قوة وشوكة ومنعة
ويخالفون بعض احكام المسلمين بالتاويل ويظهرون على بلدة من البلاد قوله لانها
لم تنعقد موجبة اي لان هذه الفعلة او الزنية قوله لانه يجب امره اي لان من
زنا من عسكر من له الولاية كالخليفة يجب امره قوله والسرية وهم الذين يسيرون بالليل
ويخرجون بالنهار ومنه خير السرايا اربعماية قوله اليهما اي الى امير العسكر او امير
السرية قوله واذا دخل حربي دارنا بامان فزنا بذمية او زنا ذمي بحربية يحد الذمي و
الذمية عند ابي حنيفة ولا يحد الحربي والحربية وهذه من مسايل الجامع الصغير
المعادة وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في حربي دخل دارنا بامان فزنى
بذمية قال لا يحد الحربي ويحد الذمية وقال ابو يوسف يحدان جميعا وقال محمد
لا يحد واحد منهما فان دخلت حربية بامان فزنا بها ذمي حد الذمي ولم تحد الحربية

عند

عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة يحدان جميعا قال الشيخ الاسلام البزدوي ويجب
ان يكون قول محمد في هذا مثل قول ابي حنيفة قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا زنا الحربي
المستامن بالمسلمة او الذمية فعليها الحد دون الحربي في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف اولا لا حد على واحد منهما ثم رجع وقال عليهما الحد جميعا فقال محمد
بقوله الاول وان زنا المسلم او الذمي بالحربية المستامنة حد الرجل في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يحدان جميعا الى هنا لفظه ولو زنى حربي مستامن بحربية مستامنة
يحدان عند ابي حنيفة وعندهما لا يحدان كذا في المختلف والاصل هنا ان الحربي لا
يجب عليه شيء من الحدود كحد الزنا والسرقة والشرب الا حد القذف فانه يجب عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب عليه جميع الحدود الا حد الشرب والحاصل ان الخمر
لا يجب عليه بالاتفاق لانه يراه حلالا وحد القذف بالاتفاق لان فيه حق العبد
وحد الزنا والسرقة عنده يجب وعندهما لا وجه قول ابي يوسف ان الحربي كا
لذمي في المعاملات لانه التزم احكامنا ما دام في دارنا ولهذا يواخذ بالقصاص
وحد القذف فلما كان كالذمي وجب الحد مثله ووجه قول ابي حنيفة ومحمد ان الحربي
كالذمي لانه ما دخل دارنا للقرار واللبث بل لقضاء الحاجة ولهذا يخل سبيله
اذا عزم على الرجوع الى دار الحرب بخلاف الذمي حيث لا يمكن من الرجوع فلو ان الحربي
قتله مسلم او ذمي لا يقتص به والذمي اذا قتله مسلم يقتص به عندنا فعلم ان
الحربي لم يكن كالذمي وانما يلتزمه ما التزم من الحقوق لا ما لم يلتزم وقد التزم حقوق
العباد لانه لما دخل بالامان التزم ان لا يوذي كما طمع ان لا يوذى فلما التزم الاذى
يواخذه به كالقصاص وحد القذف لانه التزم حق العبد فاما حد الزنا فانه حق الله
تعالى لم يلتزمه فلا يلزمه ثم ان محمدا فرق بين المسلم والذمي اذا زنت بحربي حيث
لا يجب الحد عنده عليهما جميعا لان الاصل في باب الزنا فعل الذكر والمراة تابعة لكونها
محلا فوجب من امتناع الحد على الاصل امتناعه على التبع ولم يلزم من امتناع الحد
امتناعه على الاصل وهذا اذا زنا بالغ بصبية او مجنونة يحد البالغ دونهما ولو
زنت البالغة بالصبي او المجنون لا حد على احد عندنا ولابي حنيفة ان تمكين المراة
من فعل الزنا قد وجد لان فعل المستامن زنا لكونه مخاطبا بالجهات دون العبادات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)